

## المجلس 131 | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

لكن محيط الله رب العالمين ها السلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عبيد الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في اكرام اليتيم على التزويج - [00:00:00](#)

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها. فان صمتت فهو ابنها وان ابت فنا - [00:00:19](#)

جواز عليها يعني اذا ادركت فردت. قال وفي الباب عن ابي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن. واختلف اهل العلم في تزويج اليتيم. قرأ بعض اهل العلم - [00:00:42](#)

ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ. فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فتحه وهو قول بعض التابعين وغيرهم. وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيم حتى تبلغ. ولا يجوز - [00:01:02](#)

خيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من اهل العلم. وقال احمد واسحاق اذا بلغت اليتيم تسعة ميم فزوجت فرضيت فالنكاح جائز. احد احد السلف واختلف اهل العلم في تزويد اليتيم فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ - [00:01:22](#)

فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فتحه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ. ولا يجوز الخيار في النكاح. وهو قول سفيان الثوري والشافعي - [00:01:50](#)

بقي غيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحاق اذا بلغت اليتيم في تسعة فزوجت فرضيت النكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركته واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين - [00:02:09](#)

وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام - [00:02:31](#)

الجامعة في اكرام اليتيمة عن النكاح اي تجويدها في غير رضاها واليتيمة هي التي فقدت اباها ولم تبلغ لان اليتيم هو ما كان قبل البلوغ. واما بعد البلوغ فلا يقال عنه انه يتيم او المرأة انه يتيم - [00:02:48](#)

ولكن قد يغلق اليتيم على ما بعد البلوغ في اعتبار ما كان الاعتبار ما كان ومن امثلة قول الله عز وجل واتوا اليتامى اموالهم. واتوا اليتامى اموالهم المقصود اليتامى الذين امر الله اتيانهم او ايتائهم اموالهم هم الذين - [00:03:17](#)

اه الذين بلغوا وليس الذين لم يبلغوا وانما قيلهم اذا كان باعتبار ما كان. ولهذا قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى. حتى اذا بلغوا النكاح فان انست منهم رسلا فادعوا لهم ابوابا - [00:03:42](#)

وفي اللسان حتى اذا بلغوا النكاح. فان لستم الفتى فادعوا اليهم اموالهم. فاذا تدفع الاموال لليتامى اذا بلغوا ورشدوا وعلى هذا اليتيمة قد يكون المراد بها من بلغت ولكنها فقدت اباها وليس لها - [00:04:01](#)

وانما وليها يعني هو غير ابيها فانها آ لا تزوج الا باذنها وتكون مثل الذكر الذي سبق المرء ان ذكر في ابنها وكذلك اليتيمة فانها اه يستأمر فاذا سكنت فانه يعتبر يعني سكوتها وان امتنعت فانه ليس لاحد كبير اليها بمعنى انه يكرهها ويزوجها - [00:04:22](#)

وهي غير فقد يرد ابو عيسى حديث آ حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيم استأمر اليتيم فان انت كده؟ يعني قيمة الثمر في نفسها يعني يطلب منها رأيها او ابداء رأيها في - [00:04:58](#)

من يتقدم لخطبتها فان سكنت فذلك اذن وان ابت بمعنى اصبحت كلمت بانها لا تريد فلا جواز لاحد عليها يعني فليس لاحد سبيل الى ان يكرهها على الزواج وهي غير - [00:05:23](#)

ربيع فذهب بعض اهل العلم كما قال الترمذي الى ان اليتيم اذا زوجت وهي لم تبلغ فان الخيار لها يكون اذا بلغ اذا بلغت يكون لها خيار ان ارادت ان تبقي على الجواز او على عقد ابقت يعني ارادت ان - [00:05:43](#)

يعني تتخلص منه تخلصت وقال ان هذا قول لبعض التابعين والقول الثاني وهو الذي قال به الشافعي انها يعني تزوج اذا بلغت تزويدها انما يكون بعد البلوغ ولا تزوج قبل البلوغ - [00:06:05](#)

والقول الثالث يقول انها اذا بلغت تسع سنين يعني زوجت فانها يعني يلزم زواجها وليس لها وليس لها خيار ويستدلون على ذلك بقصة خائفة وانها تزوجت وانها بنى بها سنة - [00:06:25](#)

وان عائشة رضي الله عنها قالت اذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة ومعلوم انه اذا حصل البلوغ في سن مبكر فالامر واضح فاما اذا لم يحصل البلوغ فالامر يعني فيه - [00:06:46](#)

في كفى بعد البلوغ هو الذي قد فعلا لي او قد لا تأذن واما اذا كان قبل البلوغ او قبل ان تبلغ وكان الذي تقدم لها يعني غبطة يعني لا - [00:07:03](#)

يفرط به ولا يعني فقد قال بعض اهل العلم ان ان ذلك سهل. نعم قال ولدنا كيف وكذا من سعيد بن جميل بنأخذها محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق اخذ حديث وقال في الذي امن؟ الذي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ثقة فقال - [00:07:23](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صقر الدوسي اكثر الصحابة الحديثة قال وابن باز عن ابي موسى ابو موسى الاشعري عبد الله بن قير اخرج حجر ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه احد العبادلة من الصحابة - [00:07:53](#)

روى احد المفكرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ام المؤمنين الصديقة الصديق وهي ممن اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الاربعة اللي هم الصحابة ابو هريرة وابن عمر وعائشة - [00:08:11](#)

اه ابو موسى ثلاثة منهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم فلا جواز عليها قال يعني اذا ادركت فردت فلا جواز فهو ابنها امي ابت فلا جواز عليها - [00:08:33](#)

يعني اذا ادركت فردت يعني كأنه يعني معناه انه بعد البلوغ فان هذا الاستخدام يتيم انه يكون بعد البلوغ هو الذي مشى عليه الشارع وتكلم عليه وقال ان المقصود باليتيم - [00:08:58](#)

التي بلغت قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن واختلف اهل العلم في تزويد اليتيم. ورأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت والنكاح قل حتى تبلغ. فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فكه - [00:09:12](#)

وهو قول بعض التابعين وغيرهم وطالما بهم لا يجوز نكاح اليتيم حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فيك. معناها ان الزواج هو الاستعداد لما يكون مدى البلوغ النكاح كما يقول كما هو في القول الاول - [00:09:32](#)

الاول انها اذا ادركت وبلغت فان الخيار لها وانما يكون بعد البلوغ ولا خيار لها ان صمدت فهو ابنها وان تلفظت بالامتناع لا تزوج كما هو شأن كما هو شأن الابحاث الابحار التي يستأذنن صلاتهن وان اصحنا بالامتناع لا لا يكرهن - [00:09:55](#)

وله قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحاق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركته مهما رضيت يعني في وقت زواجها - [00:10:25](#)

ولا خيار لها اذا ادركه ليه بقى واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية في تسعة ميم فهي امرأة - [00:10:46](#)

وهذا هو الزواج الذي يقال فيه الربطة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم زواجه شرف. لمن يتزوج بها. لانها وايضا يكون يعني آ يعني

اهلها اصغار. فيقول الله وهذا اعظم شرف. يكون يعني - 00:11:02

لهم ولهذا بعض مشايخنا الفضلاء الذين يعني زدنا درسنا في الفقه فعنده دعاية وكان يعني قيل له ان لوصوا تزوج عائشة وقال اذا جاءك نبي يحسب بنت فاعطيها اياه لان هذا يعني معناها ما في شيء يماثل النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يأتي احد من بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثله. فيعني معنى ذلك انه لا يقاتل - 00:11:22

يسأل يقول ارجح هذه الاقوال واظهرها والله الذي يبدو ان ان اذا كان فيه غبطة يعني يعني المرأة وانه يعني الرجل يعني اه اه  
يترتب على يعني هذا اذا زوجت لا بأس - 00:11:55

فاذا بلغت ثم اذا رفضت ثم المقبرة منها اذا كانت انها اذا حصلت الكراهية من اول الامر حتى حتى يعني اه حتى لو نتقل الى حد البلوغ. والله الذي اخذها غطه يعني لوجدها يعني غير مرتاحة وكذا ما هو رايح آآ يضر بها اي كتاب - [00:12:24](#)

يقول لك ثبت في الاثر ان عائشة انما زوجها الله تعالى برسول الله صلى الله عليه وسلم. ايه هي التدل بزواجها على جواز ان يزوج الولي كريمته من غير استحسان - [00:12:54](#)

وعائشة زوجها ابوها. زوجها ابوها التي زوجها الله عز وجل. التي اسقطت في تزويج الله هي زينب التي كانت تسحر على امهات المؤمنين لقد زوجكن احدكن وزوجني الله فوق ثلاث سنوات - 00:13:05

قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الوليين يزوجان. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا بندر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن ثور بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اي ما امرأة - 00:13:25

زوجها وليان فهي للاول منهما. ومن باعت بيعا من رجله فهو للاول منهما. قال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا. اذا زود احد الوليين قبل - 00:13:47

الآخر فنكاح الاول جائز. ونكاح الآخر مفتوح. واذا زودا جميعا فنكاحهما جميعا مفتوح وهو قول الثوري واحمد واسحاق ثم رد ابو عيسى باب من في الوليين يزوجان. يعني يحصل منهما تجويف كل منهما حصل من تجويد - 00:14:07

فلم ينفذ تزويجه الحديث يعني يدل على ان الاول هو الذي يخرج تزويده وكذلك اذا يعني باع سلعة وكان مثلاً شريكين وكل واحد منهما حصل منه البيع فانه يقوم الاول منهما وان كانا في وقت واحد ولم يتقدم احدهما فانها من البيعين غير صحيح وكل من

الزواجين غير صحيح - 00:14:28

يحتاج الى ان يعني آآ يعقد يعني اولاهما وآآ الذي يبدو والله اعلم ان آآ ان الذي الحديث طبعاً في رواية الحسن عن ثمره وهو يعني آآ يتوقف ثبوت ما جاء عنه على تصحيح السماع وليس هناك تصوير للسمع وليس - 00:14:58

هناك تصحيح للسمع منه في هذا الحديث نعم نعم ليس فيه تصريح وايضا المصنف ذكر ان اهل العلم اتفقوا على هذا وانه ليس بينهم خلاف. يعني في في معناه لكن - 00:15:22

والله اعلم ان ان الوليين المزوجين هما في طبقة واحدة. وفي درجة واحدة كان يكون اخوة اخ اما لو كان يعني اب وابن عم يعني كلهم فلو زوج ابن العم فات عليه - 00:15:41

الاب فان هذا لا لا يلتفت اليه ولا ينظر اليه. ولا يقال ان ان اي ان الاولياء يتسابقون وان من سبق منهم يمثل زوجها وانما المقصود اذا كان في طبقة واحدة. يعني كان يكون اخوة وكل منهما وان كان الاولى يعني من ناحية - 00:16:01

الكبار هو الكبير ولكن لو زوج احد الاخوة فانه يقع فانه يطلب تزويجه فمثل هذا هو الذي آآ يعني ينطبق عليه آآ الحديث او ما جاء في معنى الحديث الذي لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حكى - 00:16:21

تمت الاتفاق هو الذي يبدو ان هذا هو المقصود وليس المقصود ان الاولياء يتنافسون ومن سبق منهم فانه آآ يقدم على غير من هو اولى من؟ فان الولاية متفاوتة لان اولاً الاب ثم الجد ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن - [00:16:41](#)

الشفيق ثم الاخ لاب ثم بالاخ الشقيق ثم بالاخ الاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم بالعم الشقيق ثم بالعم لاب هذه الولاية على حسب الترفيه كل هؤلاء اولياء فلا جاء ابن عمه قال وزوج ابنة رجل لا لا تزوجه لان ابوها هو المقدم وكذلك - 00:17:01

المقدم وابنها هو المقدم وهكذا قال حدثنا قصي باع بندر بندر هو محمد بن جعفر ثقة رجل الصحابة في السفر الحسن بن ابي الحسن البصري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة زوجها ولي ان فهي للاول منهما. ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما - 00:17:21

رجلين يعني معناها ان اتباع على سكنين يعني هذا ليس في تعدد البائعين وانما تعدد المشترك خارج باع يعني آ على شخصين فبيعه يكون للاول منهما ولد الثاني من باع بيعا من رجلين. يعني على رجلين - 00:18:03

وهي للاول مدامه قال اريد هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلاف اذا زود احد الوليين قبل الاخر وانكاح الاول جائز ومكاح الاخر مكتوب - 00:18:29

واذا زوجا جميعا انحوهما جميعا توجيهه الاخر للحب يعني كأنه يعني ما في تقدم في العصر يعني لا يمكن ان يعني ينفذ جميعا لا يمكن ان ينفذ جميعا لكن الواحد مزوج لوحد الواحد يتزوج لما لا - 00:18:47

القرعة في قال لي يعني المصنف يعني كان يحكي قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده. قال حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير - 00:19:11

بمحمد عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه ايما عبيد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. قال وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال - 00:19:31

ابو عيسى حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم - 00:19:51

مع ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحاق وغيرهما بلا اختلاف. نعم قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن زهير عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر - 00:20:14

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر هذا احاديث حسنة ابو عيسى باب باب في زواج العبد بغيره ما منكاح العبد بغير اذن سيده - 00:20:34

اه العبد لا يتصرف الا باذن سيده. ولهذا فإن له للعبيد احكاما تخصهم فهم يعني لا يحصل منهم الحج يعني آ اذا حجوا قبل قبل العشر فانه يتعين عليه ان يحجوا بعده. وكذلك ايضا يعني لا يحصل لهم الولاية - 00:20:56

العامه ان يكون حرا فلا يكون عبدا. لهم احكام تخصهم وليس للعبد ان يتفرط في زواج او غيره الا باذن سيده الذين سيده فاذا تزوج فاذا تزوج برجل من سيده فنكاحه باطل وهو عاهر يعني العاهر هو الجاني - 00:21:22

فقد ورد ابو عيسى حديث اه ابي جابر عبد الله رضي الله عنهما قال ايما عبد تزوج بغيره من سيده فمكاحه فهو عالم فهو عاهر اي يعني فهو زاني اي حكمه حكم الزاني. معناه ان هذا العمل لا يجوز ولا يسوق ولا ينفذ هذا الزواج. ولا ينفذ هذا - 00:21:45

الجواز لان زواج العبد انما يقوم باذن سيده وبموافقة سيده وبامهار سيده لان العبد ليس له وليس يعني لهم ما يدفع به المهر فحينما سيده هو الذي يزوجه ويدفع المهر عنه - 00:22:05

قال حدثنا علي ابن حجر علي بن حجر ثقة في البخاري ومسلم. عن ظهير ابن محمد ثقة واحد سبعة قال رجل عن ابن عمر ان عمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما رضى - 00:22:25

قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن - 00:23:01

محمد ابن عقيل عن جابر قال والعمل على هذا عند اهل العلم نقاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحاق وغيرهما - 00:23:11

الى قال حدثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد الاموي. سعيد ابن يحيى بن سعيد الاموي هو ربما بن سعيد من جريدة عبد الملك بن علي بن

جرير مثل هذا هذا لا فرق بينهما من حيث عبدالله محمد ابن عقيل و - [00:23:24](#)

لان التفريق بينهما بان هذا حسن وهذا حسن صحيح. لان هذا ما يبدو ان هناك فرق بين الاثنين يعني يلقوا التفريق بين صيغة صيغة التعبير او صيغة الحكم على الحديث بالحسن او الصحة او الصحة لان - [00:24:06](#)

عبد الله بن محمد العقيد فيتناديه في هذا وفي هذا. نعم يقول هل يقام عليه الحد ما ادري لكن اذا كان له شبهة او كذا يعني يعني اذا كان المحافر يعني معناها - [00:24:26](#)

يعني في حكم الزاني او كذا يعني يعني قد يكون هذا شبهة يعني اه تمنع من اقامة هنا قضايا الشرح رواه ابن ماجة رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ مع عبده تزوج بغير علم والده فهو زان. وفيه منبل ابن علي وهو ضعيف. قال ابن محمد هذا حديث منكر - [00:24:54](#)

هذا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع بعمر انه وجد عبدا له تزوج بغير ابنه فرق بينهما وافضل صداقة وضربه حدا الموقوف قال وقف هذا المتن على ابن عمر ولفظ - [00:25:38](#)

اخرجه عبد الرزاق المعمر الايوب انه بذل عبدا له تزوج بغير اذنه وفرق بينهما وافضل صدقة وضربه حبلا يقول اذا تزوج العبد بغير اذن سيده ثم اذن له سيده بيمضي النكاح يحتاج الى اعادة - [00:26:07](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في مهول النساء. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد وعبدالرحمن ابن مهدي ومحمد جعفر قالوا حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه رضي الله عنه ان امرأة - [00:26:44](#)

من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارضيت من نفسك ومالك عليه؟ قالت نعم. قال فاجازه قال وفي الباب عن عمر وابي هريرة وسهل ابن سعد وابي سعيد وانس وعائشة وجابر وابي حنيفة وحذيفة بن اليمان وحذيفة بن اليمان وحذيفة بن اليمان عنهم اجمعين - [00:27:04](#)

قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في المهر وقال بعض اهل العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق - [00:27:29](#)

وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم ومرجع عيسى باب جمهور انتهى وظهور النساء متعينة - [00:27:44](#)

ولازمة ولا بد للمهر ان يقول للمرأة قل او كثر والعلماء اختلفوا فجمهور اهل العلم على ان المهر ما تراه عليه شيء قديما وكثير قليلا او دليل وبعضهم قال لا يقل عن ربع دينار وقال بعضهم لا يقل عن عشرة دراهم - [00:28:04](#)

والذين قالوا هذا قاسوه على الحد الادنى لتقع في السرقة الذي جمهوره الان قبلته قال في ربعين دينار فصاعدا والحنفية قالوا تبقى عشرة دراهم والذين قالوا بربع الدينار بعشرة دراهم جعلوا الحد الادنى فيما تقع فيه اقامة في سرقة هو الحد الادنى - [00:28:29](#)

ولكن الاحاديث تدل على خلاف يعني هذا التحديث وانه لا تحديد في المخرج لا بقبيلة ولا بكبيرة والدليل على ذلك قصة الواهبة التي جاءت من لم يريد ان يتزوجها وقام رجله بها - [00:28:55](#)

الى حاجة فقال التمس شيئا تسبقها اياه فذهب وقال لم اجد شيء قال ولا زوجه على ان يعلمها شيئا من القرآن شيئا هنا القرآن فدل هذا على ان المهر مطلوب وانه آ وان وانه لا حج لاثره ولا حد لاقله - [00:29:15](#)

لا حد لاثاره ولا حد لاقله ولكن لا يغادر في المهور لا يغادر في البهور ولكن ليس هناك حد آ محدود يقال انه لا يزداد عليه ولا حد ادنى بحيث يقال انه لا ينقص عنه بل كل - [00:29:45](#)

يعتبر مالا ولو كان قدما من حديد ولو كان بهذا المقدار فانه يكون اه صداقا وقد اراد ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة نبيه رضي الله عنه عبد الله عن ابي عامر عن ايش؟ عبد الله بن عامر عبد الله بن عامر عن ابيه - [00:30:00](#)

نعم هذا عبد الله بن عامر وعن ابيه عمرو بن ربيعة رضي الله عنه ان امرأة تزوجت على نعليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم ارضيت لنفسك قالت نعم اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:30:22](#)

والحديث في اسناده عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف. ولكن كما هو معلوم ان عليهم هي يعني اكثر من النقاط في الحديث كاي شيء يعني يدفع صداقا فانه يصح ولكن الحديث هذا في هذا الاسناد - [00:30:36](#)

واضافة للوقوف هكذا فيه عاقل نعوذ بالله وهو ضعيف قال حدثنا محمد ابن بسار من عمل المشاكل اخذها النبي قالوا حدثنا شعبة الحجاج الواسطي عن عبدالله بن عامر عن عبد الله بن عامر وهو - [00:30:56](#)

انظر هذه المسألة قال وفي الباب عن عمر امر بالحساب رضي الله عنه امير المؤمنين وابي هريرة فهو سهل بنساعد؟ سهل بن سعد بن سعد رضي الله عنه اخرجه حديث من حديث رسول الله - [00:31:43](#)

وانا حيث وقال له جابر وابي حجر الازنابي. وابي حضر الاثنين قال وعيسى حديث عامر بن ربيع حديث حسن صحيح. اختلف عن العلم في المهر فقال بعض اهل العلم المهر على ما تراضوا عليه. وهو قوله - [00:32:17](#)

الكيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار هذا له وجه استمرار او وجه يجعل خلقه ما يستطيع وقال بعض يكون المهر اقل من عشرة دراهم - [00:32:41](#)

هذا قياس قال رحمه الله تعالى باب منه قال حدثنا الحسن ابن علي الخلان قال حدثنا اسحاق بن عيسى وعبدالله بن نافع الطائر قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي حازم ابن دينار عن سعد بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله -

[00:33:03](#)

وسلم جاءت امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا. فقال رجل يا رسول الله فزوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة. فقال هل عندك من شيء تسبقها فقال ما عندي الا ازار هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ازارك ان اعطيتها جلست لولا ازار لك -

[00:33:47](#)

فالزمت شيئا قال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا في سور سماها. فقال - [00:34:13](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم زوجتك بما معك من القرآن. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب والشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء يصدقها - [00:34:33](#)

نزوحها على سورة من القرآن فالتكاح جائز فتزوجها على سورة من القرآن فالتكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن. وقال بعض اهل العلم النكاح ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول اهل الكوفة واحمدها اسحاق - [00:34:50](#)

ثم ورد ابو عيسى حديث رضي الله عنه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم بشيء احد الحاضرين قال هل عندك شيء تنشرها اياه؟ قال جاري قال ازارك اني آا ان اعطيتها اياه فان بقي معك فانه - [00:35:18](#)

لا فائدة لها مزيان ما حصلت شيئا ما دام انك انت المستفيد منه قال انت شيئا؟ فقال لا اجد قال تنزل الخاتم من حديث فلم يجد فهذا يدل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من قلة اليد - [00:35:53](#)

وهذا الرجل ما يجد شيئا الا اثاره. وحتى خاتم الحديث لم يجده الرسول صلى الله عليه وسلم قال اين معك شيء من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وكذا بسن هذه السور - [00:36:10](#)

قال زوجتها بما معك من القرآن يعني انه يعلمها. يعني هذه يعني هذه السور التي سماها يعلمها ويكون بذلك ويكون يعني هذه مصلحة حصلتها وايضا هو يعني جلس للتعليم وحصل منه يعني - [00:36:23](#)

بالتحريم في التعليم لا يكون ذلك من هذا القبيل قد يكون ذلك هو هو وهو في مقابل مهر وهذا نظير ما جاء في الذي يعني كان الصداقة مثل يعمل يعني ثمانية حجج او عشر حجج - [00:36:46](#)

يعني عنده له زوجه لما معه من قال يعني على ان يعلمها شيئا من القرآن وهذا يعني يدل على انه لا حد لعدد المهر هم ايضا ذكر الخاتم من الحبيب يعني قد جاء في بعض في بعض ما يدل على المنع من التحلي بالحديث - [00:37:10](#)

ورجاء انه حدث اهل النار ويكون الذي جاء في هذا الحديث اما ان يقوم يعني قبل ان يحصل او ان المقصود يعني ليس اللبس وانما هو للتملك قال حدثنا الحسن بن علي بن خلان. الحسن بن علي الحلواني فقط - [00:37:40](#)

عيسى ابو حنيفة فحديث عن ابي حازم ذي نوح. عن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة مبهمه وقالت اني وهبت نفسي لك ومعلوم انه جاء في القرآن ان هذا قاصد به صلى الله - [00:38:15](#)

يريد الزواج الحربي للمعاهدة لزوجها وها الظروف فينا يده يعني اذا كان المفروض انها يعني عرضت نفسها عليه ووافق على الزواج منها وبعدين حصل يعني آآ لكن هو معدود وهي ولية نفسها فالمرأة لا تكون ولية لنفسها وانما وليها وانما لا بد ان ولي كما سبق - [00:39:18](#)

ونرى في الاحاديث لا نكاح الا بولي فاذا عرفت نفسها على انسان ووافق عليها وانتهى وانما هذا يحتاج الى مهر يحتاج الى عقد والى يعني ورد قال فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله فزوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة - [00:39:48](#)

فقال هل عندك من شيء تسبكها؟ فقال ما عندي الا ازار هذا وهذا الذي حصل لم يعني يباردها مع انه يعني لم يرغب فيها اه من كمال اخلاقه عليه الصلاة والسلام - [00:40:19](#)

عليه الصلاة والسلام يعني هو سكت ولم يجبهها بشيء يعني يكون فيه يعني آآ كثرة خاطرها وقد بذلت نفسها وهبت نفسها فسكت فلما رأى هذا الرجل وسلم قلنا انه لا يريد هذا فقال وايضا هو ايضا تأدب قال يا رسول الله ان لم يكن اليها فزوجي - [00:40:37](#)

هكذا ما قال زوجنيها بينما لا يريد ذلك ولكنه لم يرد ان بالكلام الذي آآ فيه الامتناع قد يأتي بذلك عليه فهذا من كمال اخلاقه هل قال هل عندك ميتين تسبقها؟ قال فقال ما عندي الا ازاري هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها - [00:41:07](#)

جلست ولا ازار لك هل تمت شيئا قال ما اجد؟ قال فالتمس ولو خاتم من حديث قال بل هو ولو هذه التقليد يعني هذا من الامثلة التي يحدث فيها يعني كان وزنها - [00:41:48](#)

فيها كان واسمها فهمت ولو كان الملتمس خاطما احد ولو كان الملتزمة خاتما من حديث فحذف كان وسمه وبقي حضرها قال فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا - [00:42:08](#)

لصور سماها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء يسبقها فتزوجها على سورة - [00:42:36](#)

من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق الحديث عن واضح الدلالة ان ما فيها شيء يعني يقول انها في ذمته - [00:42:56](#)

وانه هذا الشيء الذي آآ الذي ارسله اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ان يعلمها شيئا من القرآن. او زوجها معه من القرآن ولم يقل له ان انه يعني يزوجه ويكون آآ في في ذمته مهر المثل فان ما وجد - [00:43:19](#)

كما من حديث نعطها اياه زوجه على ان يعلم هاتين القرآن قول الكافي رحمه الله يقول ان لم يكن له شيئا يسبقها فتزوجها على سورة من القرآن. يستفاد منه ان لا ينتقل الى - [00:43:40](#)

المهر منفعة لان فيكم اعزائي البلد بعض النساء تشتترط ان يكون مهرها كون يخاطب حافظا للقرآن او جزءا منه لا هذا ما هو الحفظ هذا ما هو الذي حصل الذي في الحديث هو تعذيب. ما هو اعطاه لانه حافظ شيء من القرآن - [00:43:56](#)

اكراما له لانه محافظة وانما مقصود انه يعلمها شيئا هذا يقول حكم المهر بتلاوة القرآن كالفاتحة فقط مع قدرته على الدفع لكن المرأة رضيت بذلك وارادت ذلك وهذا موجود عندنا في بلادنا بكثرة؟ لا اذا كان اذا كانت القدرة على المهر موجودة ليس له ان يتحول الى هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما يعني - [00:44:20](#)

تحول الى هذه المنفعة الا بعد ما لم يجد ذلك الرجل ولو ختم من حديثه لان هذا يعني فيه يعني وسيلة الى اسقاط النهور والى التخلص من المهور قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:44:48](#)

لا تغال صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه واله وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انسح شيئا من بناته على اكثر - [00:45:17](#)

من ثنتي عشرة او حجرة اوقية. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. رواه ابو العجفاء السلمي اسمه هرم. والاوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشر اوقية اربعمئة وثمانون درهما. ثم حديث عمر رضي الله عنه. نعم - [00:45:37](#)

قال لا تغالوا في ظهور النساء يعني لا تفطروا او يعني تطلبوا او آآ امتنعوا من التزويج الا بحصول ظهورا عالية مرتفعة غالية فان هذا يكون سببا في عن تلك المكتوبة ويقول الامر الى ان - [00:45:57](#)

آآ يفوتها الزواج وتبقى بدون زوج اذا تقدمت بها السن وقد رد الخطاب عنها انتظارا لمن يأتي بالمال الكثير فان هذا فيه مضرة كبيرة على النساء والمبادرة الى التزويج من الالكفاء اذا تقدموا ولو كان الذي معهم يعني شيء يسير لان ما عندهم من - [00:46:26](#)

وما عندهم من الخلق الكريم هو المهم وهو المطلوب ولو جاء احد عنده مال ولكن دينه ضعيف واخلاقه يعني آآ ليست طيبة فان الضرر الذي سيحصل يعني منه بسبب عدم الدين وبسبب حسن الخلق لا يعني اه لا يحدث ولا يحترم فاذا - [00:46:53](#)

المبالاة في المهور آآ لا يغادر في المهور كما جاء عن عمر وقد اخبر ان ان المغالاة في المهور او كثرة المهور لو كانت انها مكرمة وانها كذا لكان اه اه الرسول صلى الله عليه وسلم لكان اه بنات الرسول وزوجات الرسول اه اه هن الاولى بذلك - [00:47:23](#)

لكن لما كان الرسول ما زوج اعطى نساءه ولا اخذ لبناته اكثر من آآ من اربع مئة وثمانين درهما فدل هذا على ان المغالاة غير فائقة وانه لا يجوز للناس ان يمنع ان يرد الاسماء - [00:47:47](#)

سبب عدم كثرة المهر بل المهم هو الدين والخلق. نعم قال حدثنا ابن ابي عمر ابن ابي عمر العدمي عن ابن يحيى صدوق نخرجه ومسلم وابو داود والترمذي ابو داود مسلمة - [00:48:07](#)

عن سفيان ابن عيينة سفيان ابن عيينة المكي ثقة عن ايوب ايوب عن المثيرين عن المثيرين محمد ابن سيرين قطع صدقة من ابي العزاز سئل مين؟ وقد قال عن الحافظ تقريب مقبول - [00:48:27](#)

لكن وثقه الدار قطني ووثقه يحيى ابن معين ويعني آآ يعني الشيخ ناصر رحمه الله قال مقبول ان هذا يعني فيها يعني آآ افهم من ذلك واعلى من ذلك. نعم - [00:48:47](#)

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لانه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. هذا هو الذي قال عن عمر زيدان عن عمر. نعم. قال وابو العزفاء اسمه هرم واوقي عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشر اوقية وثنتا عشرة اوقية اربعمئة وثمانون درهما - [00:49:13](#)

يقول ما صحة قصة المرأة التي جازت او جاءت عمر بعد كلامي هذا شافع الروايات واستدلت في الاية الشارع انها فيها فيها ذكر فيها كلاما قال واما ما رؤيا ان صداق ام حبيبة؟ كان اربعة الاف درهم فانه يستثنى من قول عمر - [00:49:38](#)

فان قلت نهيه عن المغالاة وقال في قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذ منه شيئا قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات انه قال لا تزيد في ظهور النساء على اربعين اوقية. فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال. فقالت - [00:50:14](#)

فكن ماذا كان لك؟ قال ولم؟ قالت بان الله يقول واتيتم احداهن قنطارا. فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ. خلاها في المرقاة قلت اخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي - [00:50:39](#)

قال قال عمر رضي الله عنه لا تغال في مهور النساء. فقالت امرأة ليس ذاك لك يا عمر ان الله يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود. فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته. واخرجه الزبير بن بكار من وجه اخر منقطع. فقال عمر امرأة - [00:50:55](#)

اصابت ورجل اخطأ الرجل ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا قاله الحافظ في الفصل وهذا نخط عليه انه لم يصنع منهم اخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا - [00:51:15](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز ابن

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صبية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها. قال وفي الباب عن - [00:51:41](#)

صبية رضي الله عنها قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق. والقول - [00:52:13](#)

اول اصح امريكا حديث آآ يعتق العمى. ذهب والرجل يعتق العمارة ويجعل عتقها صداقها ويجعل عتقها فذاقها آآ المقصود بذلك ان الانسان اذا كان له امل واراد ان ينعم عليها بالعتق - [00:52:33](#)

ولا شك ان هذه نعمة ينتقل بها من العبودية الى الحرية ويجعل هذه النعمة هي هي الصداقة يعني هذه التي يخرجها من العبودية الى الحرية هي سباقها هي صداقها اي ان - [00:52:56](#)

المنفعة التي حصلت لها وهي كونها عتقت يكون هو الصداق لانه منفعة عظيمة كبيرة في حقها وقد جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زواجه صلى الله عليه وسلم في صفة فانه اعتقها وجعل رزقها صداقها. جعل عتقها - [00:53:16](#)

ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى صحة ذلك الى صحة صداقها لاحتجاجا بحديث انس قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من صبية وان عتقها هو الصداق لها. وبعض اهل العلم قال انه لا يصح الا ان يمهرها. وقال اه - [00:53:36](#)

رحمه الله ان الاول هو الاصح لانه هو الموافق في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والمطابق لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قسيبي عن ابي عوانة ابو عوانة هو وضاح ابن عبد الله يشتري ثقة اخرج اصحابك بالفتن من قتادة وعبد العزيز بن صهيب - [00:53:56](#)

عن انس قال وفي الباب عن صفة انس رضي الله عنه قال عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره بعض - [00:54:15](#)

بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق. والقول الاول اصح. ها قتيبة عن ابي عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس هذا رباعي ايضا لانها اعتاده عبد العزيز في طبقة واحدة - [00:54:35](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الفضل في ذلك. قال حدثنا هنات قال حدثنا علي ابن مسر عن الفضل ابن يزيد عن الشعبي عن ابي عن عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين - [00:54:55](#)

عبد ادى حق الله وحق مواليد. فذاك يؤتى اجره مرتين. ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها. يبتغي بذلك وجه الله. فذلك يؤتى اجره مرتين. ورجل امن - [00:55:17](#)

الكتاب الاول ثم جاء الكتاب الاخر فامن به. فذلك يؤتى اجره مرتين. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن صالح ابن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه. قال ابو عيسى حديث ابي موسى حديث - [00:55:37](#)

حسن صحيح وابو بردة ابن ابي موسى اسمه عامر ابن عبد الله ابن قيس وروى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن صالح بن صالح بن اي وصالح بن صالح بن حي هو والد الحسن بن صالح بن حي. هذا ليس بابا في غفلة ذلك - [00:55:57](#)

امراة ويجعل عتقها صداقها يعني اه كون كون الانسان يكون عنده امل ويعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها وقد ورد فيه هذا الحديث حديث آآ حديث ابي بكر ابي موسى رضي الله عنه المشتمل على يعني ثلاثة على ذكر مخالفة امور - [00:56:17](#)

في كل منها كل واحد من هؤلاء يرفع اجره مرتين. اولهم العبد الذي آآ الذي ادى حق الله وحق مواليه فانه يؤجر اجرين اجر على اداء حق الله حق ادائه حق الله واجرا على - [00:56:47](#)

اداء به حق مواليه. ورجل كانت عنده امة وضيعة يعني جميلة. ادبها فاحسن تأديبها واعتقها وجعل عتقها صداقها وهذا هو محل

الشاهد في الترجمة في قوله وفضله في ذلك وذلك انه ليس اجره مرتين - 00:57:07

يعني من اجل انه ادبها واعتقها وتزوجها. وتزوجها لان لانه اذا قبل ان لا يحصل لها آآ زوجها يناسبها مثل سيدها لا سيما اذا كانت مرتاحة عند سيدها فان قوله يحسن اليها بالعتق ويحسن اليها ايضا بان آآ يحسنها وان يعفها بان تبقى في عصمته وتكون زوجة -

00:57:27

لها عقل قسم بدل ما كانت امة لا قسم لها. فيكون بذلك احسن اليها امن بالكتاب الاول ثم امن الكتاب الاخر والثالث رجل امن الى

الكتاب الاول اي انه كان متبعا لشريعة سابقة - 00:57:57

حتى اذا جاءت الشريعة الناسخة امن بها فيكون مأجورا اجرين على قوله متبعا للكتاب الاول ثم فجاء كتاب الناصح الاخر اتبعه هذا

مثل بعض يعني اهل الكتاب الذين كانوا يعني آآ - 00:58:17

آآ على علم بما في دينهم ثم لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم امنوا به سيكونون بذلك الكتاب الاول ثم بعد ذلك انتقلوا الى الكتاب

الثاني الناصح. هذا انزل عبد الله ابن سلام رضي الله تعالى عنه وعن هاله - 00:58:40

الذين يعلمون ما في الكتاب في الكتب السابقة والله تعالى يقول ويقول الذين كفروا ليس مرسلا قلت فبالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علبة كتاب فالمقصود من عنده علم كتاب مثل عبد الله بن سلام وامثاله من الذين يعرفون ما في الكتب السابقة من البشارة

للنبي صلى الله - 00:59:00

وسلم وقد جاء والذي آآ يعني آآ قد اشتملت التوراة والانجيل على صفات الرسول صلى الله عليه وسلم وانه انه يأمر بطيبات ويحرم

الخبائث وما الى ذلك مما جاء ذكره صلى الله عليه وسلم في - 00:59:22

ثقة بل ان اصحابه الكرام رضي الله عنهم وارضاهم كانوا في الكتب السابقة ايضا كما جاء في سورة الفتح في اخرها. والانجيل آآ

فالمقصود من ذلك ان بعض اهل الكتاب الذين كانوا على علم بالكتاب السابق وكانوا يدينون - 00:59:42

الحق الذي اه الذي كانوا تابعين له ثم لما جاء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم امنوا به واتبعوه سيكونون مأجورين مأجورين مرة قال

حدثنا هناد اخرج البخاري ومسلم واصحاب السنة. عن علي بن مسطر علي - 01:00:02

صدوق عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فقيه الى عن ابي بردة عن ابيه عن ابي غربة اخذه عن ابيه عبد الله بن قيس اخرج قال حدثنا

ابن ابي عمر عن سفيان عن صالح ابن صالح وابن حي. صالح بن صالح بن حي هو. عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي - 01:00:26

بموسى نعم قال ابو عيسى حديث ابي موسى حديث حسن صحيح وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر ابن عبد الله ابن قيس وروى

شعبة سفيان الثوري هذا الحديث عن صالح ابن صالح ابن حي وصالح ابن صالح ابن حي هو والد الحسن ابن صالح ابن حي -

01:00:56

قال رحمه الله تعالى قال ها؟ حسن من صالح الابن الوداع طبعها كما جاء في الاسلام الحسن بن صالح بن صالح بن حي هو حيان بن

سفيان في ضم المعجمة والفاء مصغر الهمداني الثوري. ثقة فقيه عابد بني - 01:01:14

من السابعة مات سنة تسع وستين وكان مولده ثلاث مئة مخالفا للمفرد ومسلم والخامس هو ثقة مثل ما قلتم قال رحمه الله تعالى

بعض ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا؟ قال حدثنا قتيبة قال - 01:01:41

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له ابنتها وان لم يكن

دخل بها فليتكف ابنتها. وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح - 01:02:03

منها قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل اسناده. وانما رواه ابن لهيعة والمسند ابن الصباح عن عمرو ابن والمثنى بن الصباح

وابن لهيعة يضعفان في الحديث. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها - 01:02:23

ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها. واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها تعالى وامهات نسائكم وهو

قول الشافعي واحمد واسحاق. ابو عيسى هذه الترجمة في الرجل - 01:02:43

يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها. هل يتزوج ابنتها ام لا؟ لا مفردة يتزوج امرأة ما يطلقها قبل ان يكفل بها هل له ان يتزوج

ابنتها؟ او لا - [01:03:03](#)

المطلوب من هذا ان الرجل اذا كان له امرأة ولم يدخل بها ولكنه طلقها وكان لها ابنة لعله ان يتزوج تلك الابنة ام لا؟ له ان يتزوجها. لانه لم يشكو بامها وهذا هو نص القرآن - [01:03:18](#)

واما بالنسبة المرأة اذا عقد عليها ولها ام فطلقها اي طلق آا ابنة فان سواء دخل بها او لم يدخل بها بينه ولا يحل له ان يتزوجه منها. لان ذلك جاء مطلقا في القرآن - [01:03:38](#)

حيث قالوا انها في نسائكم فمجرد العقد تحرم عليه بمجرد العقد على امرأة تحرم عليه امهاتها تحرم امهات تلك المرأة بمجرد العقد. اما آا ابنة المرأة المعقود عليها فانه فانها لا تحرم الا اذا دخل بها. اذا دخل جننها. فعند ذلك ليس له ان يتزوجها البنت اذا طلق الام. اما اذا - [01:03:58](#)

مجرد عقد على الام ثم طلقها الام قبل الدخول بها فانه يجوز له ان يتزوج تلك الابنة يقول الله عز وجل ورواندكم اللاتي رحمهم الله يعني فانه ثالث في القرآن يعني معناه متنه هو مطابق لما جاء في القرآن. ولكنه لا يصح من جهة السند. والسند فيه عبد الله بن - [01:04:28](#)

وفيه وفيه المثنى ابنه المثنى المثنى بن الصباح وهما متكلمون وفيهما قصيدة لكن قالوا انه لم يسمع يعني سيكون هناك يعني اه علة دون انقطاع. نعم. قال حدثنا قتيبة عن ابن لهيعة - [01:04:58](#)

ثقة اختلط آا مروى عنه قبل الاختلاط آا يعني رواية صحيحة. وداود والتلميذ ابن ماجة. هذا مسلم ابو داود والترمذي وابن ماجة. عن عمرو بن شعيب. عمرو بن شعيب وهو صدوق - [01:05:28](#)

اخرج حديثه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن عن ابيه عن ابيه فهو صديق ايضا اخرج له خرج القراءة واصحاب السنة عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما احد العباد له اربعة من الصحابة واحد - [01:05:48](#)

وحديثه اخرجه قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح ضعيف ابو داود والترمذي ابن ماجة عن عمر ابن شعيب والمثنى ابن - [01:06:08](#)

رباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنه واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح نكاح امها لقوله تعالى وامهات نسائكم وهو قول

الشافعي - [01:06:28](#)

احمد واسحاق هل يعني ذلك هل له شيء من الحكم معلوم او التوفيق بين بين الام وبين البنت يعني هذه آا الام تحرم بمجرد الدخول بمجرد العقد على الجنس والام والبنت لا تحرم الا بالدخول للام. الله غالب - [01:06:48](#)

حسن الباب؟ والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذه فائدة يقول للسيوفي رسالة مطبوعة بعنوان مطلع البحرين في من يؤتى اجره مرتين جمع فيها ما ورد - [01:07:20](#)

الكتاب والسنة لمن يؤتى اجره في من يؤتى اجره مرتين جمع فيها ما ورد في الكتاب والسنة من هذا الباب وضمنها منظومة له فيمن يؤتون اجرهم مرتين انها مجمع البحرين ايه في من يؤتى اجره مرتين؟ يعني هؤلاء الثلاثة ليعنى منهم اي نعم جزاكم الله خيرا وبارك

- [01:07:37](#)

الله فيكم ونفعني الله بما قلتم غفر الله لنا ولكم والمسلمين اجمعين - [01:08:01](#)